

المجموع

الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعاً فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فصلّى بهم تلك الصلاة مرة ثانية يكون له نافلة ولهم فريضة قال أصحابنا وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة قال أصحابنا فهذه الأمور ليست شرطاً لصحتها فإن الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف أولى وإنما المراد أنها لا تندب على هذه الهيئة إلا بهذه الشروط الثلاثة وإِلا أعلم وأما النوع الثاني فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة تارة ركعتين صباحاً أو مقصورة وتارة ثلاثاً وهي المغرب وتارة أربعاً إذا لم تقصر فإن كانت ركعتين فرق الإمام الناس فرقتين فرقة تقف في مقابلة العدو وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلي ركعة وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والأصحاب وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في الأحاديث الصحيحة إحداهما أنه إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدي الخروج من متابعته وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانیتهم وانتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم هذا رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور في الكتاب عن صالح بن خوات وهي في صحيح البخاري ومسلم والثانية أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة ويقفون سكوتاً وتجيء الطائفة الأخرى فيصلّي بهم الإمام ركعته الثانية فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام فصلوا الركعة الباقية عليهم ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ عليه وسلم هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر وهي في الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخاري أن رسول الله ﷺ عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع النبي ﷺ عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ولفظ رواية مسلم أن النبي ﷺ عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة واختار الشافعي والأصحاب الرواية الأولى رواية